

المدرسة الإعدادية

السيد المحترم ولى الأمر،

طبقا للمادة 43 الفقرة 1 من قانون التعليم يجب على القائمين على رعاية الأولاد ذوى التعليم الإلزامى أن يهتموا بمشاركة التلميذات والتلاميذ فى الدرس وكذلك فى أية أنشطة أخرى تابعة للمدرسة.

طبقا للمادة 84 من قانون التعليم يطلق على الذى لا يتمسك بالتعليم الإلزامى بأنه مخالف للقانون. ومن ثم فإن مخالفة قانون التعليم الإلزامى والخروج عليه يمكن أن تكون نتيجته غرامة مالية.

للتعامل مع الأعذار التى تعيق عن حضور المدرسة يسرى القرار التالى الذى نتج عن مؤتمرننا العام:

فى حالة مرض التلميذ يتعهد ويلتزم ولى الأمر بإخبار المدرسة تليفونيا، كتابيا أو شخصيا وذلك يكون مباشرة عند التغيب فى اليوم الأول. إذا حدث وغاب تلميذ ولم يتم الإخبار عن ذلك سيكون هناك رد فعل من مدير الفصل. يجب أن يكون الإعتذار الكتابى أو المكتوب فى غضون ثلاثة أيام وفى أغلب الأحيان يتم ذلك مع استئناف الدرس.

فى حالة المخالفة المتكررة ضد هذا الواجب المعرفى (أى المرسل كتابة) تتحفظ المدرسة على تقييم أيام الغياب هذه كغياب بدون عذر. كذلك يلتزم مدير الفصل بالتعاون الوثيق مع الآباء وأن يخبرهم كتابيا فى حالة غياب أولادهم وعن عدم تواجدهم.

علاوة على ذلك يصرح للمدرسة فى حالة زيادة عدد أيام الغياب عن سبعة أيام متوالية أن يطالبوا بشهادة طبية تثبت هذا الغياب.

يمكن للتلاميذ البالغين أن يعتذروا كتابيا لدى مدير الفصل. وعليه فإن مدير الفصل أو المدرس المختص من حقهم أن يقرروا الاعتراف وقبول هذا العذر من عدمه.

ملحق/إضافة: غياب أكثر من خمس ساعات بدون عذر يؤدي إلى تدوين وتسجيل ذلك فى الشهادة.

من فضلكم صدقوا على معرفتكم وعلمكم بهذا الكتاب أو الخطاب من خلال توقيعكم عليه.

مع أطيب التحيات

مدير المدرسة

التوقيع

الاسم

للعلم والإحاطة: